

وراخذ الأبريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الماء الذي أذهب عن
 ما يؤذي يدي وامسك على ما ينفعني **قن** لا يستنجي بأصبعه اليسرى خلم فيه
 اسم الله تعالى حتى ينزعه ويكوفه فتاوى شرف الأئمة أكله الاستنجاء بالماء
 ويديه خبطة شرد ولا يظهر بطهارة اليد ما لم يتم اليد بالخطا امرأ لا يلبسها
 كذا ذكره في الغنية **قن** الأفضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفيه ثم جامع القراء
 وإذا اضطر لا ياتم وكذا إذا لم يضطر نحو ان لا ياتم وكوفه فتاوى الظهيرين
 الاستبراء واجب حتى يسقط عليه القطع على العود وذلك بالشيء والتنجي
 والتدم على شفة الاليس **قن** الاستنجاء استعمال الاجزاء والماء السج التماسه
 وغسلها والاستبراء فمثل الأقدام والركن والتنجي بعض الذنوب والنجاسة
 طلبة النقا ومحق يذهب الرجاء الكبرية وكوفه الفتاوى الكبرى إذا اضطرب
 النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاث اجزاء ولم يفل يجزيه المختار
 وإذا استنجى بالماء افضل لكن يستنجى به بعد ما تنجى وحظي خطوه **هد**
 لو حاربت النجاسة فخرجها لم يتركها في التقرير شرح البرزوي وغسل
 الخنج بالماء بعد استعمال الاجزاء من عانة الياسور كذا ذكره في شرحه
 الأستلام **هد** يستعمل الماء في الاستنجاء ان يقع في الماء ثم قد ظهر كذا
 في خلاصة الفتاوى ولا يقدر الجراثم اذا كان موسوسا كالبسور والفاثية
 فيقدر بالثلاث ثم في حقه وقيل بالستنج كذا في خلاصة **خف** منهم شرط صحتها
 الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم من قال في التحليل ثلاثا وفي المقعد
 ثمانا والصحيح انه مفرغ من الأذى المتنجي كما تلونا **خف** واضطرب الماء
 من الاستنجاء بكثرة ارضه ان اضطرب الماء الاثره والثالث يتنجى بنجاسة
 غليظة وان اضطرب الماء الرابع انه يتنجى بنجاسة الماء المتعمل قال الفقيه

في الاستنجاء والاسبر
 وان استنجاه
 والاستنجاء

البرص

بوجع رجم الله كما يظهر موضع الاستنجاء كذلك يظهر اليد كما في الفتاوى
 لظهيرين **تم** تقضاء ثم استنجى لم يقد وضع **قن** مسح اليد على الجدار بعد
 الاستنجاء اذ يد وان يحصرها جدار مستل او مستاجر **قن** من عليه
 الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعها الا على الناس يتركه كذا في الفتاوى
 لظهيرين ومنية المفتي **خف** اذا كان على شط نهر لم يمسح بها واستر
 لو استنجى بالماء قالوا يصرفا سقا كذا ذكره في الفتاوى لظهيرين **خف** في فوايد
 الأمام ابي جعفر الكبير رحمه الله لو شئت يده اليسرى لا يقدر ان يستنجى بالماء
 ان لم يجد من يقبضه الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه
خف لو شئت كلا يدين مسح يده على الأرض يعني ذراعيه مع التمسك
 وجبهه على الخيط ولا يدع الصلوة **خف** التمسك القطع ان يبقى
 من موضع الوضوء ثبتي وان قل يمسح قبل من ثلثة ارضاعه يتوضى عليه
خف ان قطع اليدان والوجه لمختلف المشايخ فيرأ بعضهم سقط
 عنهم الصلوة وفي مجموع التوازي ان لم يكن الوضوء والتمسك لا يصح عند ابي
 حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف صلي الأيلاء كما في المجموع
فصل في بيان الاجناس ونظيرها **اعلم** اعلم ان النجاسة للفقيرة
 ضربان مغالطة ومحققة ان احايبت من النجاسة المغالطة قد ذكره
 وما دونه كالدوم والبول والخرخرة الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه
 وان ذررت لم تجوز **قن** في فتاوى الفتاوى ان بول الفسيفساء ككل او يابا
 وقال رفو الشافعي رحمه الله دليل النجاسة وكثيرها **خف**
 تدلوا عليهم لا يمنع الصلوة ويكون مسيئا وان كان أقل فانه افضل ان يفرأ
 ولا يكون مسيئا **هد** يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة والنجاسة